

تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ كُلُّهُ مَوْضِعٌ صَلَاحٌ فِيهِ بَيِّنٌ فَهُوَ وَسَطٌ بِالتَّسْكِينِ وَإِلَّا -
فِبِالتَّحْرِيكِ وَهَذَا نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

قال : ورُبَّمَا سُكِّنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَهُوَ أَعْصَرُ بْنُ
سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ .

وقَالُوا يَا لَ أَسْجَعِ يَوْمَ هَيْجٍ ... وَسَطَ الدَّارِ ضَرْبًا وَاحْتِمَايَا قال
ابنُ بَرِّي : وَأَمَّا الوَسَطُ بسُكُونِ السَّيْنِ فَهُوَ طَرَفٌ لَا اسْمٌ جَاءَ عَلَى
وَزَانِ نَطِيرِهِ فِي المَعْنَى وَهُوَ بَيِّنٌ تَقُولُ : جَلَسْتُ وَسَطَ القَوْمِ أَيْ
بَيْنَهُمْ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الأَخْزَرِ الحِمَّانِيِّ : .

" سَلَّوْ لَوْ أَصْبَحْتَ وَسَطَ الأَعْجَمِ أَيْ بَيْنَ الأَعْجَمِ . وقال آخَرُ : .
أَكْذَبُ مِنْ فَاخِتَةٍ ... تَقُولُ وَسَطَ الكَرْبِ .

والطَّلَاعُ لَمْ يَبْدُ لَهَا ... هَذَا أَوَانُ الرُّطَبِ وقال سَوَّارُ بْنُ المَضْرِبِ
:

إِنِّي كَأَنَّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ ... وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ النَّاسِ عُرْيَانًا
وفي الحَدِيثِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَوْمِ أَيْ بَيْنَهُمْ
. وَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ طَرَفًا كَانَتْ وَسَطًا طَرَفًا وَلِهَذَا جَاءَتْ سَاكِنَةً الأَوْسَطَ

لِتَكُونَ عَلَى وَزَانِهَا وَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ لَا تَكُونَ بَعْضًا لِمَا يُضَافُ
إِلَيْهَا بخِلَافِ الوَسَطِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ وَسَطُ لَا
تَكُونَ بَعْضَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ وَسَطَ الدَّارِ مِنْهَا وَسَطُ

القَوْمِ غَيْرُهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : وَسَطُ رَأْسِهِ صُلْبٌ لِأَنَّ وَسَطَ الرَّأْسِ
بَعْضُهَا وَتَقُولُ : وَسَطَ رَأْسِهِ دُهْنٌ . فَتَنْصِبُ وَسَطَ عَلَى الطَّرْفِ . وَلَيْسَ
هُوَ بَعْضَ الرَّأْسِ . فَقَدُ حَصَلَ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى

وَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ . أَمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى فَإِنَّهَا تَلْزِمُ
الطَّرْفَ فَيَسْتَوِي وَلا يَسْتَوِي بِاسْمٍ مُتَمَكِّنٍ يَصِحُّ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ عَلَى أَنَّ
يَكُونُ فاعِلًا وَمَفْعُولًا وَغَيْرَ ذَلِكَ بخِلَافِ الوَسَطِ .

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَافُ
إِلَيْهِ بخِلَافِ الوَسَطِ أَيْضًا . فَإِنَّ قُلْتَ : قَدُ يَنْتَصِبُ الوَسَطُ عَلَى
الطَّرْفِ كَمَا يَنْتَصِبُ الوَسَطُ كَقَوْلِهِمْ : جَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ وَهُوَ

يَرْتَعِي وَسَطًا وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أُنْزَهُ كَانَ يَقِفُ فِي الْجَنَازَةِ
عَلَى الْمَرَاةِ وَسَطَهَا فَالْجَوَابُ أَنْ نَصَبَ الْوَسَطِ عَلَى الطَّرْفِ إِنْ مَا
جَاءَ عَلَى جِهَةِ الْإِتِّسَاعِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ عَلَى حَدِّ مَا جَاءَ الطَّرْفِ
وَنَحْوَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ :

" كَمَا عَسَلَ الطَّرْفُ الثَّعْلَبُ وَلَيْسَ نَصْبُهُ عَلَى الطَّرْفِ عَلَى
مَعْنَى بَيِّنَةٍ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَسْطِ أَلَا تَرَى أَنَّ وَسَطًا لَزِمَ
لِلطَّرْفِ فِيَّةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَسَطُ بَلِّ الْإِلْزَامِ لَهُ الْأَسْمِيَّةُ فِي الْأَكْثَرِ
وَالْأَعْمُ وَلَيْسَ انْتِصَابُهُ عَلَى الطَّرْفِ - وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فِي الْكَلَامِ -
عَلَى حَدِّ انْتِصَابِ الْوَسَطِ فِي كَوْنِهِ بِمَعْنَى بَيِّنَةٍ فَافْهَم ذَلِكَ . قَالَ :
وَأَعْلَمُ - أُنْزَهُ مَتَى دَخَلَ عَلَى وَسْطِ حَرْفِ الْوَعَاءِ - خَرَجَ عَنِ
الطَّرْفِ فِيَّةٍ وَرَجَعُوا فِيهِ إِلَى وَسْطِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى وَسْطِ كَقَوْلِكَ :
جَلَسْتُ فِي وَسْطِ الْقَوْمِ .